

التقرير السنوي
لواقع الحريات الصحفية في تونس
03 ماي 2025
الملخص التنفيذي

سجلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين 167 اعتداء خلال السنة المشمولة بالتقرير (من 1 أفريل 2024 إلى 1 أفريل 2025) وهي النسبة الأقل منذ 5 سنوات في علاقة بمسألة أمن وسلامة الصحفيين/ات.

تطوّر عدد الاعتداءات خلال السنوات الخمس الأخيرة:

السنة	2021	2022	2023	2024	2025
عدد الاعتداءات	200	214	257	211	167

تواترت الملاحظات القضائية في حق الصحفيين/ات في 32 مناسبة خارج إطار القانون المنظم لمهنتهم.

وقد تم إثارة الدعوى في حق الصحفيين/ات على أساس المرسوم 54 لسنة 2022 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال لتصل إلى 14 ملاحقة قضائية، كما صدر خلال هذه السنة التي يشملها التقرير 10 أحكام سالبة للحرية في حق الصحفيين/ات من ضمنها 6 أحكام تم تنفيذها وحكم واحد بتأجيل التنفيذ و 3 أحكام بالسجن يتم النظر فيها في طور الاستئناف.

كان آخر حكم بالسجن في حق الإعلامية سنية الدهماني 18 شهرا، في حين كان أقصى الأحكام الصادرة خلال هذه السنة الحكم الابتدائي في حق الصحفية شذى الحاج مبارك بالسجن 5 سنوات وهو محل استئناف.

وارتفع عدد القضايا المثارة من قبل النيابة العمومية وقرارات فتح أبحاث تحقيقية والتي بلغت 19 حالة في حق الصحفيين/ات. كما أثيرت الشكاوى من قبل الوزارات في 2 مناسبات ومن قبل الهيئات

والمواطنين في 3 مناسبات لكل منهما ومكلفون بالاتصال وإعلاميون وأمنيون وأطباء وموظفون عموميون في مناسبة وحيدة لكل منهم.

وقد تمت ملاحقة الصحفيين خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير خارج إطار القانون المنظم لعملهم في 32 مناسبة توزعت نصوص الإحالة فيها إلى:

الملاحقات القضائية

عدد الحالات	نص الإحالة
4	قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال
14	المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال
9	المجلة الجزائية
2	مجلة الاتصالات
2	القانون الانتخابي
1	المرسوم 116

وسجلت النقابة خلال الفترة التي يشملها التقرير 92 اعتداء مرتبط بالحق في الحصول على المعلومة ونشرها وتداولها.

كما تواصلت الشراكة مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من أجل اتخاذ تدابير وقائية لتسهيل عمل الصحفيين/ات خلال الفترات الانتخابية في ظل التغييرات التشريعية التي شهدتها الانتخابات الرئاسية وكانت الجهات المسؤولة على تنظيم الانتخابات مسؤولة عن 22 اعتداء.

كما سجلت النقابة تواصل حالات الصنصرة والتدخل في التحرير من قبل إدارات مؤسسات إعلامية.

الاعتداءات المتعلقة بالحصول على المعلومات

32	منع من العمل
12	حجب معلومات
30	مضايقة
6	احتجاز تعسفي
1	حظر نشر
7	رقابة مسبقة
4	صنصرة

وقد كانت عديد الأطراف مسؤولة عن هذه الاعتداءات خاصة الرسمية منها التي كانت مسؤولة عن 68 اعتداء مرتبطين بالحصول على المعلومات ونشرها من أصل 92 اعتداء تم تسجيله خلال الفترة التي يشملها التقرير.

توزيع الجهات المسؤولة على انتهاك الحق في الحصول على المعلومات

عدد الاعتداءات	الجهة
20	أمنيون
15	هيئة الانتخابات
4	موظفون عموميون
10	مكلفون بالاتصال
7	إدارات مؤسسات إعلامية
8	مسؤولون محليون
7	جهات قضائية
5	رؤساء مراكز اقتراع
3	إعلاميون
2	رئاسة الجمهورية
1	مواطنون
2	نواب شعب
2	وزارات
1	أعوان شركة خاصة
1	تاجر

1	رؤساء مكاتب اقتراع
1	شبكة تواصل اجتماعي يوتوب
1	لجان تنظيم
1	هيئات فرعية

اعتداءات تمس السلامة الجسدية والنفسية للصحفيين

تواصل العنف الذي يستهدف السلامة الجسدية والنفسية للصحفيين/ات خلال السنة التي يشملها التقرير وقد تعرض الصحفيون/ات إلى التحريض في 29 مناسبة والتهديد والاعتداءات بشتى أنواعها. وتوزعت هذه الاعتداءات إلى:

عدد الاعتداءات	نوعية الاعتداء
29	التحريض
7	اعتداء جسدي
5	اعتداء لفظي
1	تهديد
1	تحرش جنسي

اعتداءات الجهات الرسمية على الصحفيين

كانت الجهات الرسمية قد انخرطت في الاعتداء على الصحفيين في 102 اعتداء من جملة 167 اعتداء تم تسجيلها خلال الفترة الممتدة بين 1 أبريل 2024 إلى أواخر مارس 2025 وتعددت الجهات المسؤولة عن هذه الاعتداءات.

الجهة	عدد الاعتداءات
أمنيون	23
جهات قضائية	33
هيئة الانتخابات	17

5	موظفون عموميون
5	مسؤولون محليون
5	رؤساء مراكز اقتراع
2	مسؤولون حكوميون
2	رئاسة الجمهورية
3	نواب شعب
4	وزارات
1	رؤساء مكاتب اقتراع
1	هيئات فرعية
1	هيئة مستقلة

اعتداءات الجهات غير الرسمية

كان الصحفيون خلال الفترة التي يشملها التقرير من 1 أبريل 2024 إلى 1 أبريل 2025 ضحية لـ 65 اعتداء من طرف الجهات غير الرسمية من بينها التحريض على شبكات التواصل الاجتماعي والمضايقات والملاحقات من قبل مديري المؤسسات الإعلامية ونشطاء التواصل الاجتماعي والمكلفين بالاتصال والمواطنين.

عدد الاعتداءات	المعتدي
23	نشاط التواصل الاجتماعي
12	مكفون بالاتصال
8	إدارات مؤسسات إعلامية
5	مشجعو جمعيات رياضية
5	إعلاميون
4	مواطنون
1	نشاط مجتمعي مدني
1	فنانون
1	أطباء
1	يوتوب
1	تجار
1	أعوان شركة خاصة
1	لجان تنظيم
1	سياسيون

العنف ضد النساء الصحفيات

تعرضت الصحفيات خلال الفترة التي يشملها التقرير إلى 65 اعتداء توزعت كما يلي:

وحدات	في إطار مجموعات	العدد الجملي للاعتداءات	
7	0	7	تحريض
9	6	15	مضايقه
8	6	14	منع من العمل
5	0	5	اعتداء لفظي
2	1	3	اعتداء جسدي
8	1	9	حجب معلومات
2	0	2	صنصرة
8	1	9	تتبع عدلي
1	0	1	تحرش جنسي

وقد مورس على الصحفيات النساء الاعتداءات اللفظية والتحرريض والصنصرة خلال وجودهن وحيدات وكانت شبكات تواصل الاجتماعي مسرحاً لـ 13 اعتداء على الصحفيات النساء.

وقد طال الصحفيات 14 اعتداء على أساس النوع الاجتماعي من بينهم:

- 6 حالات تحريض
- 4 حالات اعتداء لفظي
- 2 حالات مضايقه
- 1 حالة اعتداء جسدي
- 1 حالة تحرش جنسي

وقد انخرط في هذه الاعتداءات كل من:

- نشطاء التواصل الاجتماعي في 7 مناسبات
- أمنيون في 2 مناسبات
- كل من مواطنون وموظفون عموميون وفنانون وإدارات مؤسسات إعلامية وإعلاميون في مناسبة 1 لكل منهم.

التوصيات العامة

على ضوء متابعتها لواقع الحريات الصحفية في تونس خلال هذه السنة، يهيم النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أن تتوجه بالتوصيات التالية لكل الأطراف المعنية بقطاع الإعلام في تونس:

1. رئاسة الجمهورية:

- العمل على تعزيز حماية حرية التعبير والصحافة عبر مبادرات تشريعية تراعي التزامات تونس بحماية الصحفيين وتضمن مكتسبات الحرية التي كرسها الدستور التونسي.
- ضمان تمتع كل وسائل الإعلام على قدم المساواة بالحق في الحصول على المعلومات والحضور في التظاهرات ذات الطابع الوطني والدولي واحترام مبادئ التنوع والتعدد في وسائل الإعلام كمقوم من مقومات الديمقراطية والشفافية.
- الانفتاح على المنظمات والهيكل المهنية في اتجاه تطوير السياسات العمومية الخاصة بالإعلام والعمل المشترك معها من أجل تجاوز أزمة قطاع الإعلام الهيكلية والاقتصادية والاجتماعية.

2. مجلس نواب الشعب:

- إعادة فتح الولوج إلى مجلس نواب الشعب لكافة الصحفيين/ات وممثلي وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية والقطع مع الممارسات المعيقة لحق الصحفيين/ات في الحصول على المعلومة البرلمانية وإحياء عمل المركز الإعلامي المخصص للصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات لمباشرة عملهم/ن.
- احترام علنية جلسات اللجان وتمكين الصحفيين/ات من تغطية نقاشات مشاريع القوانين في إطار دعم شفافية العمل البرلماني والرقابة على حسن سير عمل مجلس نواب الشعب.
- اعتماد مقاربة تشاركية في العمل على القوانين ذات الصلة بحرية التعبير وحرية الصحافة واعتبارها أولوية لدعم قطاع الإعلام وحسن تنظيمه وتعديله.
- التسريع بالنظر في المبادرة التشريعية التي تم إحالتها على لجنة التشريع العام لتعديل المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال في اتجاه إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر على الانترنت والاكتفاء بالتشريع الجاري به العمل في الخصوص والمرتبط أساسا بحرية النشر وتحديد المرسوم 115 المنظم لحرية الصحافة والطباعة والنشر.

- مراجعة طبيعة الإحالة لمشروع تعديل المرسوم عدد 54 ، ومقترح قانون أساسي يتعلق بحرية الإتصال السمعي البصري وبتنظيم هيئة الإتصال السمعي البصري وضبط إختصاصاتها، وتصحيح المسار الإجرائي بإحالتها للجنة المختصة طبق مقتضيات الفصلين عدد 123 و 49 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

3. رئاسة الحكومة:

- تركيز آلية وطنية دائمة ومستقلة لرصد الاعتداءات المسلطة على حرية الصحافة وحرية التعبير لضمان الإنصاف والعدالة.
- تعديل السياسة الاتصالية الخاصة بها في اتجاه الانفتاح على كل وسائل الإعلام على قدم المساواة وتجاوز كل الإخفاقات المسجلة خاصة خلال تنقل المسؤولين الحكوميين إلى مختلف الولايات ووضع آلية للاتصال تعتمد اللامركزية وتضمن التعدد والتنوع بين وسائل الإعلام.
- إيقاف العمل بكل المناشير والمذكرات الداخلية (المنشور 4، المنشور 19) التي تضع عوائق غير مشروعة أمام التداول الحر للمعلومات.

4. الجهات القضائية:

- إيقاف إحالة الصحفيين/ات والعاملين في وسائل الإعلام على معنى المرسوم 54 المتعلق بمكافحة جرائم المعلومات والاتصال وجعل الفصل 24 منه فصلا مهجورا في انتظار إتمام النظر في مبادرة تعديله.
- إيقاف إحالة الصحفيين على معنى قوانين زجرية تكرر عقوبات سالبة للحرية وخارج إطار القانون المنظم لحرية التعبير والصحافة والنشر المرسوم 115.
- مراجعة القرارات القضائية السالبة للحرية بالنسبة للصحفيين خلال الأطوار الابتدائية والاستئنافية والتأسيس لفقهاء قضاء منفتح في مجال احترام حرية التعبير.
- اعتماد مجلس الصحافة كمستشار ومرجع في القضايا المتعلقة بالنشر في وسائل الإعلام خاصة الالكترونية والمكتوبة باعتبار أنّ مهنة الصحافة هي مهنة تنظمها أعراف وأخلاقيات مهم أن يكون القضاء ملم بها.

5. الجهات السياسية والمدنية:

- الوقوف صدا منيعا أمام محاولات وضع اليد على وسائل الإعلام ومناصرة جهود الصحفيين/ات والقطاع في القطع مع التضييق عليه وضمان حرية العمل الصحفي وحرية التعبير.

